INDONESIAN JOURNAL
of Islamic Literature and Muslim Society
Vol. 4, No. 2, July-December 2019, ISSN: 2528-1194 (p); 2528-1224

AL-IHTILĀF AL-FIQHĪ WA TAUDẒĪFUH FĪ QADẒĀYĀ MU`ĀṢHIRAH

Mahroof Athambawa
Qatar University
Email: mahroofa@qu.edu.qa

Abstract

This article aims to shed some light on the issue of "jurisprudence differences" and ways of employing them in contemporary issues, which is an important issue in the present day. Because there are people such as Orientalists and Prejudiced who view the reality of jurisprudence differences as a gap that defects the structure of Islamic jurisprudence, it is merely comprising a group of human thoughts and not a living revelation from Almighty God as it is believed. However, the reality that should not be forgotten by experts who are free from intellectual biased precedents is that the jurisprudential differences arising from the derivation of the scholars who had profound knowledge with the sincerity of religious commitment. The devotion to God is also the outcome of approach intended by Allah and used to derive Islamic judgments from the Quran and the Sunnah. Jurisprudential differences are a function established by the god for the scholars in order to take care of the interests of the people and fulfill their innate needs. Nevertheless, the question arises is that what are the best approaches to take advantage of this rich scientific heritage in our contemporary issues? Thus, this research provides an empirical discussion about this issue leading to the results that can be utilized as references in the development of jurisprudential work in the present day.

Keywords: Jurisprudential Differences, Employment, Contemporary Issues, Methodology and Scholars of Islamic law.

ملخص بحث

يتناول هذا البحث قضية " الاختلافات الفقهية " وطرق توظيفها في قضايا معاصرة ، وهي قضية مهمة في وقتنا الحاضر حيث في الناس اليوم من ينظر الى واقع الخلافات الفقهية على أنه ثغرة تعيب بنيان الفقه الإسلامي ومن ثم تشير الى أنه ليس إلا مجموعة أفكار بشرية تكون منها نسيج متلائم وليس وحيا منزلا من عند الله عز وجل كما ادعاه مستشرقون ومغرضون،غير أن الحقيقة التي ما ينبغي أن تغيب عن بال المتأمل المتحرر عن الأسبقيات الفكرية والعصبية هي أن الاختلافات الفقهية التي أفرزتها اجتهادات العلماء الذين شهد لهم تاريخ التشريع الإسلامي بعمق الدراية مع صدق الالتزام الديني والإخلاص لله في القصد إنما هي ثمرة نهج شاء الله أن ينضبط بكل من المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية القرآن والسنة. فالاختلافات الفقهية وظيفة أقام الله عليها أهل العلم رعاية لمصالح العباد وسيرا مع احتياجاتهم الفطرية المتطورة وليست مفرزة من أفكار المجتهدين الداخلية ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي أفضل طرق للاستفادة من هذا التراث العلمي الزاخر في قضايانا المعاصرة، فالبحث يقدم معالجة تفصيلية لهذه القضية وينتهي الى نتائج مهمة يمكن الاستفادة بها في تطوير العمل الفقهي في وقتنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية:الاختلافات الفقهية،توظيف، قضايا معاصرة،المنهج، الفقهاء.

المقدمة

فإن قضية الاختلاف الفقهي قضية مهمة وحساسة عظم بها الخطب وثار حولها الجدل، فمن الناس من ينظر الى واقع الاختلافات الفقهية على أنه ثغرة تعيب بنيان الفقه الإسلامي وأنها أداة تفرقة وتشتيت عن الوحدة والأخوة التي دعا اليهما الإسلام وعمل على تثبيتها في جميع الأحكام والقواعد مما دفع المشككين بماهية الدين الحنيف من المستشرقين والعلمانيين الى تشويه صورته في أذهان الناس البسطاء هادفين بتلك الاختلافات إثارة الشبهات حول هذا الدين على أنه دين التناقضات وعدم صلاحيته لقيادة الإنسانية الى بر الأمان والخلاص من القلق والتشرذم والاكتئاب، وأن الفقه الإسلامي ليس إلا مجموعة أفكار بشرية تكوّن منها نسيج متلائم وليس وحيا منزلا من عند الله سبحانه وتعالى، ألا ترون المذاهب يحلّل بعضها ما يحرّمه الآخر ويكره هذا ما يبيحه ذاك ،ودار بينهما نقاش عريض وقد حفلت الكتب المصنفة في الفروع بالاعتراضات والردود التي أوردها كلّ لردع قول الآخر.

وإزاء هذه السهام الموجهة الى الفقه الإسلامي وما يحتويه من اختلافات وأقوال للأئمة والفقهاء وحمل أوزار ما حدث في الأمة الإسلامية من التفرقة والتنافر والضعف على رؤوسها ظلما وعدوانا وجدنا السلف الصالح والعلماء انبروا للرد على هذه التهمة ودحضها ببيان أسباب وقوع الاختلاف في الفقه الإسلامي وهي أسباب موضوعية ومنهجية لا تمت الى

الأهواء أو الرغبات الشخصية بصلة كما يدعيها المغرضون والمستشرقون وأفردوا مؤلفات جليلة لهذا الغرض النبيل كما فعل ابن عبد البر القرطبي(ت463ه) في كتابه الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف، و ابن تيمية (ت728ه) في رفع الملام عن الأئمة الأعلام، والسيوطي (ت 9111ه) في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، وشاه ولي الله الدهلوي الهندي (ت1176ه) في الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف وغيرها من الكتب قديما وحديثا.

ونظر السلف الصالح والعلماء الى هذه الاختلافات المنضبطة على أنها نعمة وسعة ورحمة من الله عز وجل اختص بها الأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم، فقد جاء في خبر صحيح عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قيل له لو جمعت الناس على شيء؟ فأجاب ما يسرّني انهم لم يختلفوا، ثم كتب الى الآفاق والى الأمصار ليقض كل قوم بما اجتمع اليه فقهاؤهم([1]).

ها هو الحافظ السيوطي أشار الى معنى حديث ورد فيه أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله تعالى لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذابا وهلاكا، فاستنبط منه أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة، فقد بعث الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم بشرع واحد وحكم واحد حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كإيجاب القصاص لجريمة القتل في شريعة اليهود وتحتم الدية لهذه الجريمة في شريعة النصارى([2]).

والاختلاف الفقهي المنضبط يساير السنة الفطرية والطبيعة البشرية التي خلق الناس عليها، قال الله تعالى" ولن تجد لسنة الله تبديلا"(سورة الأحزاب، الآية62)، وبهذا النوع من الاختلاف المنهجي تتقدم العلوم وتنشأ الحضارات وتنمو المدارس الفكرية والمذاهب التشريعية، وبهذا التعدد مختلف المشارب متنوع المسالك تتسع الثروة الفقهية والتشريعية، ويصبح من وراء تعدد المدارس والمشارب والأقوال كنوز لا يقدر قدرها وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

فإذا أقررنا واعترفنا بناء على الشواهد والأدلة المتواترة بفضل الثروة الفقهية وأهمية كنوزها الواسعة والضاربة بجذورها في مئات السنين والمبذولة فيها جهود أجيال من العلماء والنوابغ العقلية والفكرية المتعاقبة فالسؤال الذي يفرض نفسه- تباعا- كيف نستفيد من هذه

[1] – رواه الدارمي في السنن 1/ 489 (رقم الحديث 652)

[2] –السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص-27 28، ط، دار الاعتصام.

الثروة الفقهية التي خلفها لنا السلف الصالح وكيف نوظفها في تحقيق مصالح العباد ومقاصد الشارع في حياتنا المعاصرة سريعة الوتيرة المتشعبة المجالات.

وهذا البحث يجيب على هذا التساؤل ويقدم حلا لهذا الإشكال من خلال وضع منهج علمي رصين يمكن من خلاله التعامل مع الاختلافات الفقهية لخير العباد والبلاد مقرونا بنماذج من التطبيقات في القضايا المعاصرة مستخدما طرق البحث العلمي المناسبة (الوصفي، التحليلي، المقارن) لما تقتضيه طبيعة كل مبحث. أسل الله تعالى أن يوفقني ويسدد خطاي على طريق الحق والصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قسّمت البحث الى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة: المقدمة تشتمل على أهمية

١ .الاختلاف الفقهي ومدى مشروعيته في الإسلام.

يبدي بعض الدعاة والمثقفين بل بعض العلماء والمتخصصين انزعاجهم أو اعتراضهم على ظاهرة تعدد الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة وكذلك تعدد المذاهب الفقهية وينظرون الى واقع الاختلافات الفقهية على أنه ثغرة تعيب بنيان الشريعة الإسلامية وتقوض أساسها ظنا منهم أن هذه الخلافات ليست إلا مجموعة أفكار بشرية مصطنعة لأسباب شخصية أو سياسية أو غيرها ويمكن ردها- إذا خلصت النية واستقامت الأفكار- الى قول واحد او مدرسة واحدة أو مذهب واحد لدرجة أن بعضهم كتب كتابا سماه "إسلام بلا مذاهب"([3]) وأيدوا قولهم هذا بما جرى في بعض العصور بين أفراد هذه المدارس الفقهية من تعصب وتحزب وتقاتل ورمي كل فريق للآخر بالجهل أو الفسق أو البدعة بل في بعض الأحيان بالحكم عليه بالشرك أو الكفر وما أعقب ذلك من تقاتل وتضارب بين أتباع هذه المذاهب الفقهية مستشهدين على نظرتهم هذه بمجموعة من النصوص من القرآن والسنة تنهى عن الاختلاف والتفرق وتأمر بالوحدة والاعتصام مثل قوله تعالى" إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء(سورة الأنعام، الآية159) وقوله عز وجل "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (سورة الأنعام، الآية103) وقوله صلى الله عليه وسلم"وإن الله يرضى لكم ثلاثا يكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا له شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم([4]).

[3] – الكتاب للدكتور مصطفى الشكعة رحمه الله.
[4] – أخرجه مسلم في صحيحه

فإن الله تعالى نصّ على أن الاختلاف شقاق وأنه بغي ونهي عن التنازع والتفرق في الدين واوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهاب الريح واخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان([5]).

هذا الانزعاج أو الاعتراض من وجود كثرة أقوال للفقهاء في المسألة الواحدة وتعدد مذاهب العلماء لا يمكن أن يصدر إلا من لم يتوفر على دراسة أصول الفقه والتعمق على مناهج استنباط العلماء والاطلاع على أسباب اختلافهم أو درس وتجاهل كل ذلك لغرض في نفس يعقوب، فإن الدارس في لعلم أصول الفقه وتاريخه ومناهج استنباط العلماء من النصوص الشرعية يعلم يقينا أن الاختلافات الفقهية التي أفرزتها اجتهادات العلماء الذين شهد لهم تاريخ التشريع الإسلامي بعمق الدراسة مع صدق الالتزام الديني والإخلاص لله تعالى في القصد إنما هي ثمرة نهج شاء الله أن ينضبط بكل من المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية: القرآن والسنة ومن ثم فإن انتهاء المجتهدين الى الاختلاف في بعض أحكامها قرار قضى به المشرع جل جلاله لا اختيار للفقهاء في انتهائهم اليه أو ابتعادهم عنه([6]).

قال الإمام الزركشي" اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"([7])، وقال الإمام الشاطبي " إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأولى وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"([8]).

كلام هذين الإمامين يبين لنا بجلاء أن هذا الاختلاف مقصود للشارع، ولولا ذلك لما كان هذا الاختلاف في الفروع الفقهية، وبيان ذلك أن الشارع خاطب عباده في أحكامه الشرعية بصياغة محتملة لكثير من النصوص بدلا من أن يخاطبهم بصياغة قاطعة محكمة، وهو الأمر الذي يعطي السمة الشرعية لاستنباط الأوجه المحتملة من النص ومن ثم تسري

[5] – ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 67/ 5. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر،ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة 2010.

[6] – البوطي،محمد سعيد رمضان قضايا فقهية معاصرة ص339،ط، دار الفارابي للمعارف، دمشق ط، أولى سنة 2009.

[7] – الزركشي، بدر الدين البحر المحيط في أصول الفقه 406/ 4، ط،دار الكتب العلمية.

[8] – الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،الاعتصام 168/ 2، ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الشرعية الى تلك الوجوه المتعددة مهما اختلف بعضها عن بعض، لا يشترط لشرعيتها إلا صحة الاحتمال في ميزان اللغة العربية وقواعد تفسير النصوص وتوافر القدرة العلمية على معرفة الاحتمال الأقرب والأكثر انسجاما مع تلك القواعد، ولنضرب لذلك مثالا، قال الله تعالى في كتابه العزيز " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (سورة البقرة، الآية228)، وهذا النص القرآني ساقه الله تعالى لبيان حكم عدة المطلقة الحائض، وهو -لا شك – نص قطعي الثبوت ضمنه الله تعالى لفظا قاطعا محكما غير محتمل، وهو لفظ الثلاثة ولفظا محتملا لأكثر من معنى، وهو لفظ "القروء" لأن القروء من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية- والمشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر- وضع لمعنى الطهر ومعنى الحيض كما في لسان العرب "قال أبو عبيد القرء يصلح للحيض والطهر"[9].

انعكس الأسلوب القرآني في صياغة هذا النص بلفظ محكم ولفظ محتمل للمعاني على اجتهاد العلماء عند سعيهم لاستنباط الحكم الشرعي في مسألة عدة المطلقة الحائض، فاتفق العلماء قاطبة على أنه يجب على المرأة المطلقة من ذوات الأقراء أن تعتدّ بثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم[10] ثم اختلفوا في تحديد معنى القرء، أهو الطهر أم الحيض؟ على قولين:

ذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم الى أن المراد بالقرء الحيض وقالوا إن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب ذلك الطهر من العدة ولا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض كوامل بعده [11].

وقال المالكية والشافعية إن معنى القرء هو الطهر وأن المراد في الآية الكريمة الأطهار فإنها لو طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرء[12].

ذهب كل فريق من العلماء الفضلاء يؤيد موقفه بادلة من القرآن والسنة وآثار عن الصحابة وأقوال التابعين رضوان الله عليهم وشواهد من اللغة العربية ذكرت في مظانها من الكتب الفقهية وشروح الحديث والتفاسير.

---

[9] -ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين لسان العرب 130/ 1، ط ثالثة 1414ه.

[10] – ابن قدامة المقدس،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني 449/ 7، ط مكتبة القاهرة،سنة 1388ه=1968م.

[11] – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد 194/ 3،ط، دار الكتب العلمية، ط ثانية 1406ه=1986م.والمغني لابن قدامة 45/ 7

[12] – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 108/ 3، ط، دار الحديث، القاهرة، سنة 1425ه=2004م.والخطيب الشربيني، شمس الدين ممد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج385/ 3،ط، دار الكتب العلمية، سنة 1415ه=1994م.

ولكن المهم في هذا المثال أن نعلم أن الشارع أراد أن يتوازع هذان الاحتمالان اجتهادات المجتهدين في فهم المعنى المراد من كلمة القرء لحكمة عالية ومصلحة تعود على الناس باليسر والسعة ، ولولا أن هذا الخلاف مقصود لله تعالى في لفظ القرء لكان التعبير القرآني بلفظ قاطع محكم لا مجال فيه لأي احتمال بأن يقول ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات، ثم إن الدلائل توافرت على أن الاحتمال الذي هدى اليه المجتهد في فهم النص ذي الاحتمالين أو الاحتمالات المتعددة هو الحكم الذي خوطب به ذلك المجتهد من قبل الشارع جل جلاله ولا يعود بالنقض على ذلك تعارض الاحتمالات الراجحة عند المجتهدين سواء قلنا بمذهب المصوبين أو المخطئين لأن الكل مثاب على اجتهاده ومن أبرز ما يدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد"([13])

وتؤيده الوقائع العديدة التي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم بناء على اجتهادهم في فهم النص وقواعد الشريعة وأقرهم فيها صلى الله عليه وسلم دون أن يبدئ أي اعتراض او انزعاج من هذا الخلاف، فمنها ما اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم([14]) وعند مسلم "فما عنف واحدا من الفريقين"([15])، فعدم تعنيفه صلى الله عليه وسلم يدل على إقراره لكلا الفريقين مع ان كل فريق فعل غير الآخر، وكان ذلك بسبب احتمالية النص للاجتهادين، فهل يجب الوقوف عند ظاهر النص الذي هو الصلاة في بني قريظة ولو فات وقتها أم المراد الإسراع في السير، فإذا وجبت الصلاة في الطريق وجب أدائها في وقتها تمسكا بروح النص ومقصوده على ضوء النصوص الأخرى

فإن قلنا برأي المصوبة فالاجتهادات المتخالفة كلها هي الحق الثابت في علم الله تعالى والواجب اتباعه على من هداه اجتهاده اليه، وإن قلنا برأي المخطئة- والحديث السابق حجة

[13] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 108/ 9(7352) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 1342/ 3(1716).

[14] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكعا وإيماء15/ 2.

[15] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الأمرين1391/ 3.

لهم- فالحق المقرر في علم الله تعالى من بين تلك الاجتهادات واحد ولكن يغني عنه اتباع ما ظنه المجتهد هو الحق في علم الله تعالى.

أما ما استشهد به المعترضون من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن التفرق والاختلاف فقد جمع العلماء المحققون بينها وبين النصوص الأخرى التي فيها جواز الاجتهاد وسعة تعدد الأقوال بأن تحمل هذه الآيات والأحاديث على التفرق المذموم وهو التفرق في أصول الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة وتحمل النصوص الأخرى على الاختلاف الممدوح أو المباح وهو الاختلاف في الفروع المنضبطة بضابط الشرع وهدي السلف الصالح، لأنه مع الالتزام بضوابط الاختلاف وآدابه فلن يكون خدش للأخوة ولا يحدث تنابذ أو تقاتل أو تناحر ومن ثم يكون هذا النوع من الاختلاف ثراء وتنوعا ورحمة للمسلمين، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"(سورة آل عمران الآية 103) وليس في هذه الآية دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد

فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون([16]).

وردّ أيضا على هذا الاعتراض الإمام الشاطبي في تحقيقه لحديث "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو ثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة قائلا " المسألة الأولى في حقيقة هذا الافتراق، وهو يحتمل أن يكون افتراقا على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق بحي يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف في زمن الصحابة الى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمن الخلفاء الراشدين المهديين ثم سائر الصحابة ثم في التابعين، ولم يعب أحد ذلك منهم وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث،

[16] – القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن 159/ 4، ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط، ثانية سنة 1384=1964م.

وإنما يراد افتراق مقيد وإن لم يكن في الحديث نص عليه ففي الآيات ما يدل عليه.....([17])
واستدل الشاطبي بهذا الاستدلال على خروج الاختلاف الفقهي في الفروع من جملة الافتراق المذموم.

اتخذ ابن حزم موقفا مغايرا تماما لقول الأئمة وعلماء الأمة بأن الاختلاف في الفروع الفقهية رحمة وتوسعة فاعتبر الاختلاف كله عذابا وسخطا وخصص له بابا سماه الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف، فقال فيه " وقد غلط قوم فقالوا الاختلاف رحمة واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتتديم اهتديتم، قال أبو محمد هذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، هذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط([18]) كما استدل على موقفه هذا بالآيات والأحاديث ثم أكد قائلا" ففي بعض ما ذكرنا كفاية لأن الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق وأنه بغي ونهي عن التنازع والتفرق في الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهاب الريح وأخبر أن الاختلاف تفريق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان([19]).

وقبل ابن حزم اعترض على أن يصير الخلاف الفقهي رحمة للأمة رجلان وصفهما الخطابي بأن أحدهما ماجن والآخر ملحد، وقالا" لو كان الاتفاق رحمة لكان الاتفاق عذابا" هما إسحاق الموصلي وعمرو بن الجاحظ([20]).

وهذا الاعتراض الفاسد- المستند على أن كون الاختلاف رحمة يستلزم كون الاتفاق عذابا- قد أتى الجواب عنه من الإمام النووي الذي ذهب الى القول بكينونة الشيء رحمة لا يلزم أن يكون خلافه عذاب فلا يلتزم ولا يذكره إلا جاهل أو متجاهل، قال الله تعالى" ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه (سورة القصص، الآية 73) فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار المقابل لليل عذابا، وهو ظاهر لا شك فيه أحد"([21]).

---

[17] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام 701-700/ 2، بتحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ،أولى 1412ه=1992م.

[18] – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 64/ 5.

[19] – المرجع نفسه.

[20] –العجلوني ، إسماعيل، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس76/ 1،

[21] – النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي 92/ 11

لم يقف العلماء عند عد الاختلاف في الفروع مشروعا بل وجدنا من كتابهم من يجعل اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة، وهو يثري الحياة في وجوهها المختلفة ويشكل ثروة فكرية تدفع نحو مزيد من التثبت وتصحيح الخطأ وتمنح للأفراد مساحة للاختيار الأفضل في مجال تطبيق الشريعة.

وكان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء في الفروع توسعا فيقولون "توسع العلماء" لما فيه من التوسعة على الناس، ونقل عن الشيخ مرعي قوله" اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر أدركه العالمونوعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمةوتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة..... فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الأنبياء عليهم السلام حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متعددة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه والله تعالى أعلم"([22]).

٢.منهج توظيف الاختلاف الفقهي في قضايا معاصرة

بعد ما انتهينا من بيان حقيقة الاختلاف الفقهي ودفع الشبهات المثارة حولها فقد حان الآن وقت بيان منهج توظيف الاختلاف الفقهي واستثماره في قضايا معاصرة، وقبل ذلك لا بد من تحرير محل النزاع لكي نكون على بينة عن أي الاختلاف نتحدث؟.

لا يخفى على القارئ الفطن أن المقصود بالاختلاف في هذا المقام- توظيف الاختلاف الفقهي في قضايا معاصرة- هو الاختلاف في المسائل التي يعتد بالخلاف فيها، وهي ما كان مدرك الاجتهادات فيها خاضعا لقواعد الاجتهاد منسجما مع قواعد التفسير، أما الآراء الشاردة عن منهج الاجتهاد والخارجة عن وجوه الاحتمالات المقبولة في معاني النصوص وسبل تعليلها والقياس عليها فلا يجوز الأخذ بها، ولا تملك الاجتهادات الحديثة أن تحوّل بطلانها الى صحة أو ضعفها الى قوة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله "وإنما يعتد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، أما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو

[22] -الباني، محمد سعيد بن عبد الرحمن عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص368،ط،دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى سنة 1418هـ 1997م.

عدم مصادقته فلا، فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء([23]) وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها ([24])، ويقول الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله في حديثه عن شرط الخلاف المعتبر " أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات ([25]).

إن الاختلافات الفقهية لم تنشأ -كما أوضحت فيما سبق- في فراغ ولم تنبعث من دواع مزاجية او أهواء شخصية وإنما نشأت من الاختلاف في مناط الأحكام او صيغ النصوص، وهي في مجملها تأخذ شرعيتها من مصدري القرآن والسنة، ووظيفة المجتهد اليوم أمام ذخر هذه الاختلافات أن ينتقي الأنسب منها لتحقيق حاجة العصر فيسقطه عليها ولكن المجتهد في هذا العمل لا يحق له أن يلتقط من ذخر الاختلافات الفقهية ما يشاء اعتباطا أو لغبة مزاجية أو مصانعة لجهة ما بل يتبع في ذلك المنهج الذي يحقق الحكمة من وجود هذه المسائل الخلافية ومشروعية الخلاف فيها ، وهي مراعاة مصالح الأمة المطوية في مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن الاجتهاد عند الصوليين ينقسم الى ثلاثة أنواع: تخريج المناط، تنقيح المناط، تحقيق المناط. فتخريج المناط هو بذل الجهد لاستخراج علة الحكم الشرعي في الواقعة المنصوص عليها تمهيدا للقياس عليها بموجبها كاستنباط علة جريان الربا في الأصناف الأربعة المنصوص عليها من المطعومات، وتنقيح المناط هو تشذيب ما علق بالعلة الشرعية من صفات اتفاقية لا مدخل لها في علة الحكم كلون الخمرة وما قد يعلوها من فقاقيع وزبد، وتحقيق المناط هو تطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها ومتعلقاتها على صعيد العمل التنفيذي مثل تحقيق مناط االفقراء من مستحقي الزكاة وتطبيق الحكم على واقع أشخاص معينين بعد التحقق من هويتهم، وهي صفة الفقراء([26]).

وهذا النوع الثالث من الاجتهاد هو المجال الذي تدخل فيه وظائف الاختلافات الفقهية فيما ينبغي أن ينهض به العلماء ذوو الاجتهادات الحديثة، فالاختلافات الفقهية إما أن

---

[23] – جمع محشاة، وهي في الأصل مبعر الدواب، أراد بها هنا أدبار النساء، الموافقات، الهامش139/ 5

[24] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات 139/ 5، ط، دار عفان، ط، أولى 1417ه=1997م.

[25] – ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأشباه والنظائر112/ 1، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى 1411ه.

[26] – الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول2؟238.

تكون ناتجة من تبدل الأعراف والمصالح أو ناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص بسبب كون الصيغة محتملة وليست قاطعة الدلالة، أما النوع الأول فينبغي على المجتهد أن يعتمد ما يتفق منها مع العرف الدارج في ذلك المجتمع أو ذاك العصر في كل ما كان سبب الخلاف فيه تبدل العرف والعادة ،لأنه من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام تغير الأعراف والعوائد التي تبنى عليها تلك الأحكام، فإذا تغيرت لسبب من الأسباب فلا شك أن الحكم المبني عليها لا بد أن يتغير، سئل الإمام القرافي رحمه الله تعالى عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد التي كانت موجودة في عصر العلماء السابقين هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولا هل يفتى بمابما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة أو يفتى بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة"([27]).

وكذلك الاختلاف الناتج عن تغير المصلحة ومقاصد الشريعة فلا شك أن المجتهد يراعي تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في كل ما سبب الاختلاف فيه الاستصلاح، وذلك أن الأحكام المبنية على رعاية المصالح ومقاصد الشريعة تتغير تبعا لتغير مناطها وزوال مصلحتها ، لأنها منوطة بتحقيق المصلحة وتحصيل المنفعة والمحافظة على مقصود الشارع، فإذا تغيرت المصلحة وتبدلت المنفعة فلا بد أن يتغير الحكم ويحل محله الحكم الذي يناسب المصلحة المتجددة، قال ابن القيم الجوزية " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة[28].

فإذا كان أمام الفقيه قولان في مسألة ما أحدهما يحقق المصلحة ومقصد الشارع دون الآخر فينبغي عليه المصير الى الذي يحقق المصلحة المنضبطة بسلم المقاصد الشرعية مقيدة بترتيبها المعتمد.

[27] – القرافي،أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان المصري، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص112،111.

[28] – ابن القيم الجوزية،إ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ،إعلام الموقعين عن رب العالمين 6/ 3

أما الاختلافات الناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص بسبب كون الصيغة محتملة وليست قاطعة الدلالة فينبغي للمجتهد أن يختار من الأقوال الواردة فيها ما هو الأكثر رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة مع الالتزام بترتيبها الذي محل إجماع من علماء المسلمين عامة ومع الانضباط بالدرجات الثلاثة لكل منها، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.([29]).

٣.نماذج من توظيف الاختلاف الفقهي في قضايا معاصرة

بعد ما بينا منهج توظيف الاختلاف الفقهي في قضايا معاصرة نذكر هنا بعض تطبيقات هذا المنهج لكي تكون نموذجا يهتدى به في سائر القضايا إذ يصعب استيعابها في هذا البحث المقيد بعدد صفحات معينة.

أ. إخراج قيمة زكاة الفطر

اختلف العلماء في جواز إخرج قيمة زكاة الفطر بدلا من المواد العينية كالقمح والشعير والأرز والتمر وغيرها تبعا لاختلافهم في جواز إخراج القيمة في زكاة المال بصورة عامة،فمن خلال دراسة آراء الفقهاء في زكاة الفطر وما يتصل بها يمكن حصر مذاهب الفقهاء في إخراج زكاة الفطر قيمة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز إخراج القيمة مطلقا، قال به الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهم([30]).

قال في المبسوط" فإن أعطي قيمة الحنطة جاز عندنا لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول أداء القيمة أفضل لأنه أقرب الى منفعة الفقير، فإنه يشتري به ما يحتاج اليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز

[29] – البوطي، محمد سعيد رمضان ،قضايا فقهية معاصرة ص346، ط،دار الفارابي للمعارف، ط، أولى سنة 1430ه،2009م.

[30] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،المبسوط 108–107/ 2، ط، دار المعرفة، بيروت، سنة 1398ه1978–م.والمصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن ابي شيبة ،بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة 174/ 3(كتاب الزكاة) ط، دار السلفية،بومباي، الهند.

الأموال، فالأداء بها أفضل"([31]).وفي رواية عن أحمد يجزئ القيمة مطلقا وعنه تجزئ في غير الفطر([32]).

استدل الحنفية ومن وافقهم من العلماء بما يأتي:

١. الأصل في الصدقة المال، قال تعالى " خذ من أموالهم صدقة"(سورة التوبة، الآية103) فالمال هو الأصلوبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا للتقييد الواجب وحصر المقصود فيه لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعز فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم([33]).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال أغنوهم في هذا اليوم([34]). فالواجب إغناء الفقي، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر وأيسر لأنها أقرب الى دفع الحاجة، إذ كثرة الطعام تحوجه الى بيعه بأقل الأثمان للحصول على المال،والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات([35]).

المذهب الثاني:ذهب جمهور العلماء المالكية، والشافعية،والحنابلة الى عدم جواز وعدم إجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر ووجوب التقيد بما ورد من الاقتصار على الأصناف التي وردت بها السنة من طعام وهو بر القمح والتمر أو الشعير أوالأقط او الزبيب او غالب قوت البلد مثل الرز([36]). وستندوا في ذلك الى أدلة من الأحاديث فمنها:

١. ما اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر

---

[31] – المبسوط 108–107/ 2.

[32] –المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل 5/ 3، ط، دار التراث العربي، سنة 1400ه1980–م.

[33] – المبسوط156/ 2.

[34] –أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر89/ 3، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر175/ 4.

[35] – الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 72/ 2،ط، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ – 1986م.

[36] –ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 112/ 1، ط، مكتبة الرياض الحديثة، ط أولى سنة1398ه1978–م، النووي، يحيى بن شرف الحزامي، المجموع 384/ 5، ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني355/ 2.

والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة([37]).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل الى القيمة فقد ترك المفروض([38]).

٢. أن الزكاة قربة الى الله، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، فما يجب لله بامره يجب الاتباع مثال ذلك لو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع([39]).

المذهب الثالث:جواز إخراج القيمة نقدا إذا كان المال يحقق مصلحة الفقير أو دعت اليه الحاجة مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل أن يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس، وهو رأي الشيخ ابن تيمية حيث ذهبالى مشروعية ذلك تحقيقا للعدل واعتبارا للحاجة والمصلحة الراجحة([40])

والناظر في هذه الأقوال الثلاثة يرى أن القول الأول والثالث يتفقان من حيث النتيجة وأن الخلاف فيها بين التمسك بحرفية النص وتحقيق مقصوده، والأدلة فيها محتملة وليست قاطعة على دلالة واحدة وإنما يقصد به أمر مصلحي يقصد به منفعة المسلمين ومنفعة الباذل والآخذ، والأوفق لمقاصد الإسلام ومصلحة المسلمين في عصرنا هو الأخذ بقول الحنفية بجواز أخذ القيمة في زكاة الفطر لأن حال كثير من الناس في هذا الزمن الاحتياج الى المال أكثر من حاجتهم الى الطعام، وذلك لتعدد التزامات المعيشة، والقيمة تقوم بسد هذه الحاجات وأداء الالتزامات أفضل من الطعام ([41]).

---

[37] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر547/ 2 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير677/ 2.

[38] – المغني لابن قدامة355/ 2.

[39] – المجموع للنووي385/ 5.

[40] – ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،مجموع الفتاوى 46/ 25، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ، ط 1425 – 2004.

[41] –القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة 949/ 2، ط، دار الرسالة العالمية، سنة1430ه– 2009م.

٤ .المسألة الثانية: توحيد رؤية هلال رمضان

من المعتاد عندما يهلّ شهر رمضان كل عام أن يكثر حديث الناس عن حكم رؤية الهلال في بلد هل يلزم غيرها من البلاد وهي المعروفة بين الأوساط الفقهية ب" توحيد الهلال".

مما لا شك فيه أن الهلال قد يرى في أول الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلاد وقد لا يرى في بعضها إلا في الليلة الثالية، وذلك تبعا لتفاوت الوقت الذي يغرب فيه الشمس في تلك البلاد، فإذا رؤي الهلال مساء يوم التاسع والعشرين من شعبان في بلدة وصام أهلها بناء على ذلك ولكن الهلال لم ير تلك الليلة في بلد أو بلدان أخرى، فهل يتبع أهل البلدة الثانية الأولى في صومهم وتعتبر رؤيتهم رؤية في حق الجميع أم يستقلون بالبحث والنظر حتى إذا لم يشاهدوه لم يصوموا يوم الثلاثين من شعبان، هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الأئمة.

قبل ذكر الخلاف فلا بد من تحرير مجل النزاع في المسألة على النحو التالي.

أولا: اتفق الفقهاء على اعتبار مطالع الشمس في مواقيت العبادات وأ ن لكل بلد مواقيته في الصلوات والإفطار والسحور، فتوحيد مواقيتها في البلدان المختلفة غير متصور بالنظر الى اختلاف الأقطار والبلدان في الكرة الأرضية([42]).

ثانيا: يخرج من محل النزاع ما إذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام الأعظم أو حاكم البلاد وألزم الناس داخل ولايته بما ثبت من رؤية في بلده فهنا سقط أثر البلدان المتباعدة ووجب الصوم على جميعهم حتى لو كان ثبوت رؤية

الهلال في مطلع من مطالع تلك الأقطار دون سائرها ما دام حكم الإمام الأعلى نافذا على جيمع الأقطار والبلدان، فهي في حقه كالبلد الواحد اتفاقا([43]).

كذلك لا خلاف بين الفقهاء في تحقيق احتلاف مطالع القمر([44])، وإنما النزاع في اعتبار اختلاف مطالعه في ثبوت الأهلة وما يتعلق بها من أحكام كثبوت بدء الصوم في رمضان والفطر في شوال والحج وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزمن، فقد ربطها الله تعالى بالأشهر

[42] –الزيلعي،جمال الدين محمد بن عبد الله، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق321/ 1،ط، دار الكتب العلمية.

[43] – القرطبي،عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط، دار الكتب العلمية،1990م.

[44] –ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين 250/ 1، ط، دار الكتب العلمية.

القمرية في قوله تعالى"يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج(سورة البقرة، الآية 189).

اختلف الفهاء في المسألة على مذهبين رئيسين:

الأول: ذهب الى القول بتوحيد الرؤية وأن رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلك المنطقة وغيرهم، ولا عبرة باختلاف المطالع في ثبوت الأهلة بل يجب العلمل بالأسبق رؤية، وبهذا قال الجمهور من الفقهاء، وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة ومالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون، وبه قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهم([45]).

ويترتب على هذا القول وجوب القضاء إذا بدأ أهل البلد صومهم اليوم الذي يلي رؤية الهلال في يوم آخر.

الثاني: ذهب الى اعتبار المطالع وأن رؤية الهلال في بلدة لا تعتبر رؤية له في حق أهل بلدة أخرى إذا كانت بعيدة عنها بل لكل بلد رؤيتهم.

ذهب الى هذا الرأي الشافعية في المعتمد عندهم والزيلعي وآخرون من الحنفية ومالك فيما روى عنه المدنيون، وعزا ابن عبد البر هذا القول الى ابن عباس وابن المبارك.([46]).

استدل الفريق الأول على رأيهم بتوحيد الرؤية وأنه لا أثر لتباعد البلدان، بأدلة فمن أهمها:

١. قوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه (سورة البقرة، الآية 185).

وجه الاستدلال من الآية أن شهود الشهر والتماس الرؤية فيه على الكفاية، وشهود البعض ينزل منزلة الكل.

٢. ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين()[47].

---

[45] – ابن رشد،محمد بن أحمدد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد278/ 1، ط، درا الكتب العلمية،لابن قدامة 88/ 3، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 105/ 25، والشوكاني،محمد بن علي بن محمد،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار257/ 5، ط، بيت الأفكار الدولية،لبنان 2004م.

[46] –النووي، المجموع شرح المهذب274/ 6، الزيلعي، تبيين الحقائق321/ 1، وابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار29/ 10،ط، دار الوعي، حلب– القاهرة، ط أولى 1414ه/ 1993م.

[47] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم

ومحل الشاهد فيه أن الخطاب في الحديث عام لكل المسلمين، والمر فيه معلق على مطلق الرؤية، وهي تصدق برؤية أي جماعة او فرد تقبل شهادته.

٣. قياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤية لعدم وجود دليل على اختصاص كل منها بحكم([48]).

أما الذين اعتبروا اختلاف المطالع وقالوا بأن رؤية الهلال في بلدة لا تعتبر رؤية له في حق بلدة أخرى فمن أهم أدلتهم:

١. قصة كريب وهي أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام،قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام فرئينا الهلال ليلة الجمعة،ثم قدمت المدينة آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم([49]).

وموضع الاستدلال في الحديث قول ابن عباس رضي الله عنهما " لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذ فيه تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به، فهو حجة في أن البلاد إذا تباعدت عن بعضها كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره.

٢. بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"([50]).

٣. استدلوا بالقياس، وذلك أنهم قاسوا الهلال على الشمس والفجر، فقالوا إن مما لا ريب فيه أن تباعد البلدان عن بعضها له أثر في اختلاف مواقيت الصلاة بسبب اختلاف

الهلال 7/ 3، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر 762/ 2.

[48] – النووي، المجموع شرح المهذب274/ 6، وابن قدامة، المغني 88/ 3.

[49] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم765/ 2، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم69/ 2.

[50] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رئيتم الهلال فصوموا27/ 3، ومسلم في صحييحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لؤية الهلال 759/ 2.

رؤية الشمس فيها تقدما وتأخرا وشروقا وغروبا وكذلك القول في الفجر، والسبب الذي يؤثر في ذلك هو عين السبب الذي يؤثر في اختلاف ظهور الهلال أيضا ما بين بلدة وأخرى، فما يترتب على اختلاف الشمس والفجر من الأحكام ينبغي أن يترتب على اختلاف ظهور الهلال أيضا([51]).

الناظر في هذا الاختلاف بين علماء المسلمين يرى أن كل فريق استندوا في قوله الى مجموع من الأدلة من القرآن والسنة والقياس وناقشوا أدلة الفريق الثاني باعتراضات ثم ردود عليها كما هو معهود في مثل هذه المسائل الخلافية، وهذا يعود الى أن الأدلة غير قاطعة بل محتملة تقبل الاختلاف طبقا لقواعد الاستنباط وأصول الدلالات ولكن إذا أخرجنا من الخلاف الصورة التي اتفق عليها العلماء ،وهي أن تثبت الرؤية عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم بما ثبت لديه فالمسألة لا تنطوي على خلاف عملي في معظم الأحيان وفي عصرنا هذا يمكن لمنظمة التعاون الإسلامي أن تلعب دور الإمام الأعظم كما أن تحقيق المصلحة في كلمة اجتماع المسلمين وتوحيد عبادتهم في الصوم والفطر والنسك وقطع دابر الخلاف الذي يؤدي الى الحيرة والشك والبلبلة لدى العامة من أصول الشريعة ومقاصدها الضرورية التي ينبغي على علماء المسلمين وحكامهم العمل في تحقيقها في كل زمان ومكان خصوصا في زماننا هذا ، وهو يؤيد- دون شك-اختيار القول الأول في المسألة.

٥.المسألة الثالثة: بيع المرابحة للآمر بالشراء

وصورته أن يطلب شخص يسمى الآمر من آخر يسمى المأمور بأن يشتري له سلعة ويعده بأنه إذا قام بشرائها سيشتريها منه ويربحه فيها مقدارا محددا([52]).

لقد ثار الجدل حول هذا النوع من البيوع بين العلماء، فبعضهم رأى أنه لا يختلف عن القرض الربوي، وبعضهم رأى أنه بيع فقد بعض الشروط،وآخرون ذهبوا الى أنه بيع صحيح استوفى كل الشروط، ولكن جدلا كبيرا دار حول الوعد الذي يصدر من العميل للمصرف من حيث الإلزام أوعدمه([53]).

---

[51] – الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي153/ 3،ط دار لكتب العلمية،عام 1424ه – 2003م و الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام 250/ 2، ط، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، سنة 1415ه، 1995م.

[52] – الدوسري، طلال بن سليمان الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ص334، ط دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.ط أولى ،سنة 2013.

[53] – السالوس،علي أحمد،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص600،

يعود السبب في هذا الخلاف الى مسألة أخرى، وهي حكم التزام الآمر بالشراء في المرابحة هل هو ملزم له قضائيا أم غير ملزم؟

وأساس الخلاف ومصدره النظر في الزمن الذي يتعلق به كل من الصدق والكذب، أيتعلقان بالمستقبل

كما يتعلقان بالزمن الماضي والحال أم يخصان الماضي والحال فقط؟

ذهب الجمهور الى أن الصدق والكذب منطهما الزمن الماضي والحال، أما المستقبل فلا يتعلقان به لأن المستقبل لم يأت بعد فلا يتأتى الحكم على حكم يتعلق بالمستقبل أنه صدق أو كذب، ونظرا الى أن الوعد إنما يتعلق فلا يسري عليه معنى الصدق ولا الكذب، وأيد الجمهور رأيهم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفيفلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه([54]).

وجه الدلالة ظاهر حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الإثم عن مخلف الوعد، ولو كان الوفاء بالوعد واجبا لما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم([55]).

وذهب المالكية الى أن الوفاء بالوعد واجب مستندين في ذلك الى الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم"آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"([56]).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن إخلاف الوعد علامة على النفاق وهو محرم مما يدل بلا ريب على أن الوفاء به واجب وإخلافه محرم.([57])

ولكن الإمام القرافي نقل في فروقه تفصيلا في هذه المسألة، فقال"واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا؟ ث نقل عن سحنون قوله" الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو أخرج الى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو

ط،مكتبة دار القرآن سنة 2013م.

[54] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة 299/ 4، والترمذي في سننه، كتاب الأيمان، باب ما جاء في علاقة المنافق 20/ 5، وقال الترمذي " هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي"

[55] – المغني لابن قدامة266/ 6، وبدائع الصنائع 123/ 6.

[56] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق 21/ 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق 78/ 1.

[57] – القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق 42/ 4، ط مؤسسة الرسالة ، ط،الأولى – 1424هـ/ 2003م.

تزوج أمرأة وأنا أسلفك لأنك ادخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكاروم الأخلاق([58])، لأن عدم الالتزام بالوعد في هذه الصورة

يترتب عليه ضرر على الموعود له، ما أدى الى الضرر ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"([59]).

الذي تقتضيه مصلحة رعاية المال وحفظه من مقاصد الشريعة الإسلامية في ظل ما يتنامى وينتشر اليوم من المصارف الإسلامية على ضوء هذا الخلاف في هذه المسألة هو الأخذ بقول المالكية في التفصيل الذي ذكروه والقاضي بإلزام الامر بالشراء بالوفاء بما التزم به وملاحقته بذلك عند النكول قضائيا.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث أريد أن أسجل في ختامه أهم ما توصلت اليه من نتائج، وهي كما يلي: المراد من " الاختلاف الفقهي وتوظيفه في قضايا معاصرة" هو تغاير أو تعارض أقوال العلماء في الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية واستثماره لاستنباط الأحكام الشرعية في وقائع تنزل بالفرد أو المجتمع ولم تكن معروفة من قبل. تبين لنا بجلاء أن الاختلاف الفقهي مقصود للشارع، ولولا ذلك لما كان هذا الاختلاف في الفروع الفقهية، لأن الشارع خاطب عباده في أحكامه الشرعية بصياغة محتملة لكثير من النصوص بدلا من أن يخاطبهم بصياغة قاطعة محكمة. تم الرد على الشبهة التي أثارها ابن حزم "لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، هذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط" بأن كينونة الشيء رحمة لا يلزم منها أن يكون خلافه عذابا. أن الاختلافات الفقهية التي أفرزتها اجتهادات العلماء الذين شهد لهم تاريخ التشريع الإسلامي بعمق الدراسة مع صدق الالتزام الديني والإخلاص لله تعالى في القصد إنما هي ثمرة نهج شاء الله أن ينضبط بكل من المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية: القرآن والسنة ومن ثم فإن انتهاء المجتهدين الى الاختلاف في بعض أحكامها قرار قضى به المشرع جل جلاله لا اختيار للفقهاء في انتهائهم اليه أو ابتعادهم عنه. لم يقف العلماء عند عد الاختلاف في الفروع مشروعا بل وجدنا من كتابهم من يجعل اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه

[58] – الفروق 47/ 4.

[59] – أخرجه الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبح في الموطأ بسند صحيح 467/ 2.بتحقيق بشار عواد معروف – محمود خليل،ط، مؤسسة الرسالة، سنة 1412ه.

الأمة وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة، وهو يثري الحياة في وجوهها المختلفة ويشكل ثروة فكرية تدفع نحو مزيد من التثبت وتصحيح الخطأ وتمنح للأفراد مساحة للاختيار الأفضل في مجال تطبيق الشريعة. توظيف الاختلاف الفقهي في قضايا معاصرة يتعلق بالاجتهاد في تنقيح المناط، وهو تطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها ومتعلقاتها على صعيد العمل التنفيذي.

الاختلافات الفقهية إما أن تكون ناتجة من تبدل الأعراف والمصالح أو ناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص بسبب كون الصيغة محتملة وليست قاطعة الدلالة، أما النوع الأول فينبغي على المجتهد أن يعتمد ما يتفق منها مع العرف الدارج في ذلك المجتمع أو ذاك العصر في كل ما كان سبب الخلاف فيه تبدل العرف والعادة وكذلك الاختلاف الناتج عن تغير المصلحة ومقاصد الشريعة فالمجتهد يراعي تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في كل ما سبب الاختلاف فيه الاستصلاح، أما الاختلافات الناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص بسبب كون الصيغة محتملة وليست قاطعة الدلالة فينبغي للمجتهد أن يختار من الأقوال الواردة فيها ما هو الأكثر رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة مع الالتزام بترتيبها الذي محل إجماع من علماء المسلمين عامة ومع الانضباط بالدرجات الثلاثة لكل منها، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

المراجع والمصادر

ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر ابن ابي شيبة ،بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ط، دار السلفية، بومباي، الهند.

ابن السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى 1411هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ، ط 1425 – 2004.

ابن حبان الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي، البُستي، **سنن ابن حبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط، أولى، 1408هـ.

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،**الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم.بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر،ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة 2010.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط، دار الحديث، القاهرة، سنة 1425هـ=2004م.

ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ط، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ط، مكتبة الرياض الحديثة، ط أولى سنة1398ه1978–م،

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ط، دار الوعي، حلب– القاهرة، ط أولى 1414ه/ 1993م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة **المغني**، ط مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ=1968م.

ابن ماجه، الحافظ محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظورالإفريقى ، **لسان العرب** ط، دار صادر – بيروت ، ط ثالثة 1414هـ.

أبو داود ،الحافظ سليمان بن أشعث السجستاني ، **سنن أبي داود**، ط، دار الحديث ، سوريا ، ط أولى ، عام 1978م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ط، دار الكتب العلمية، ط ثانية 1406هـ=1986م.

أحمد عمر مختار وفريقه، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط عالم الكتب، القاهرة، ط أولى عام 2008م.

الباني، محمد سعيد بن عبد الرحمن، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق** ،ط،دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى سنة 1418هـ 1997م.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**،ط، دار طوق النجاة،ط، الأولى، 1422هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان ،**قضايا فقهية معاصرة** ، ط،دار الفارابي للمعارف، ط، أولى سنة 1430هـ،2009م.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ،**السنن الكبرى** ، ط، مطبعة مجلة المعارف العثمانية ، حيدر آباد دكن الهند، ط، 1352هـ،(أوفست دار صادر ، بيروت).

الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي** ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**،ط، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط ،الأولى 1403هـ 1983–م

الخطيب الشربيني، شمس الدين ممد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج** ،ط، دار الكتب العلمية، سنة 1415هـ=1994م.

الدوسري، طلال بن سليمان الدوسري، **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات** ، ط دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.ط أولى ،سنة 2013.

الرازي،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،**مقاييس اللغة**،بتحقيق عبد السلام هارون،ط،دار الفكر،سنة 1399هـ – 1979م ،

الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن** ط، دار القلم، دمشق، ط، ثانية سنة 1412هـ/ 1992م.

الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ،ط، دار لكتب العلمية،عام 1424هـ – 2003م و

الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس**، ط، دار الهداية.

الزركشي، بدر الدين **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط، دار الكتب العلمية.

الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن عمر ،**أساس البلاغة** ، ط، دار الكتب، بيروت بتحقيق محمد باسل.

الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبد الله، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ط، دار الكتب العلمية.

السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط، مكتبة دار القرآن سنة 2013م.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ط دار الكتب العلمية سنة 1416هـ/ 1995م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،**المبسوط** ، ط، دار المعرفة، بيروت، سنة 1398هـ– 1978م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات** ،ط، دار عفان، ط، أولى 1417هـ=1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام** ،بتحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ،أولى 1412هـ=1992م.

الشكعة، الدكتور مصطفى الشكعة ، **إسلام بلا مذاهب**،ط الدار المصرية اللبنانية، ط الحادية عشرة،1996م.

الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ط، بيت الأفكار الدولية،لبنان 2004م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،**سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ط، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، سنة 1415هـ، 1995م.

عوامة، الشيخ محمد عوامة، **أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين** ،ط دار البشاير،بيروت،ط ثانية 1418هـ/ 1998م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط،مؤسسة الرسالة، ط، ثامنة، سنة 1426 هـ – 2005 م

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،ط،المكتبة العلمية – بيروت.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق** ،ط مؤسسة الرسالة ، ط،الأولى – 1424هـ/ 2003م.

القرافي،أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان المصري، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**. ط، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **فقه الزكاة** ، ط، دار الرسالة العالمية، سنة1430 هـ– 2009م.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط، ثانية سنة 1384=1964م.

الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ط، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ – 1986م.

الكفوي،أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**،ط مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1419هـ/ 1998م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبح ،**الموطأ** ،بتحقيق بشار عواد معروف – محمود خليل،ط، مؤسسة الرسالة، سنة 1412هـ.

محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط، دار النفائس، ط أولى سنة 2009م.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ط، دار التراث العربي، سنة 1400هـ1980–م.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، **المجموع شرح المهذب**، بتحقيق، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

DOI:10.22515/islimus.v4i2.2101